بمرتث او اوصى وعن محمد لا يكون ارتثاثا
وقيل هذا الاختلاف فيما اذا اوصى
بامور الاخرة فلو اوصى بامور الدنيا يغسل
اتفاقا وقيل اذا اوصى بامور الاخرة
فلو اوصى لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا او قتل اي يغسل
ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما
الا اذا عرف انه قتل بحديدة ظلما وعرف
قاتله فانه لا يغسل خلافا للشافعي واما
اذا علم انه قتل بحديدة ولكن
لم يعلم قاتله فانه يغسل لما ان
الواجب هناك الدية والقسامة
على اهل المحلة هذا اذا وجد في المصر
اما اذا وجد في مفازة ليس بقربها عمران
لا يجب فيه قسامة ولا دية
فلا يغسل اذا وجد به اثر القتل
كذا في شرح السيد للهداية
او قتل بقصاص او تعزير
لا لبغي وقطع طريق اي
لا يغسل من قتل لبغي او قطع
طريق ولا يصلى عليه
وقال الشافعي يغسل
ويصلى عليه وانما
لا يصلى على الباغي
اذا قتلوا في الحرب فاما
اذا قتلوا بعد وضع
الحرب اوزارها يصلى
عليه وكذلك قاطع الطريق
انما لا يصلي عليه اذا

قتل

~~قتلوا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا~~
قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم وكذا اذا قتل بعد
الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية وهو الدروازكي والكلاباذي حكم
حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم
حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في تلك
الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وحكي عن شمس الائمة السرخسي انه سيل
عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب بانه يصلى على اهل كلاباد ولا يصلى
على اهل دروازه لان في عمدة السلطان كان من اهل دروازه وكان يامر اهل
كلاباد بالمحاربة معهم فكانوا مظلومين فيصلى عليهم وقال ابو يوسف لا يصلى
على كل من قتل على متاع يأخذه المكابرون في المصر بالسلاح ومن قتل نفسه
خطا بان ناول رجلا من العدو ليضربه فاخطا فاصاب نفسه فمات فانه يغسل
ويصلى عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه
اختلف فيه قيل لا يصلى وقيل يصلي ويقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت كذا
في المغني ولما فرغ من الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة فيها فقال

باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها اي في جوف الكعبة
خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وفوقها اي صح الصلاة على سطح
الكعبة مطلقا سواء كان بين يديه سترة اولا وقال الشافعي لا يصح الا ان
يكون بين يديه سترة قدر ذراع طولا وغلظا اصبع عرضا ومن جعل ظهره
الى ظهر امامه فيها صح اي ان صلوا بجماعة في الكعبة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر امامه جاز اذا لم يعتقد امامه مخطيا بخلاف ما لو تحروا
في ليلة مظلمة واقتدوا بامام لا يصح صلاة من علم انه مخالف لامامه
في الجهة لان عنده ان امامه غير مستقبل الى القبلة ومن جعل ظهره الى
وجهه اي وجه الامام لا يصح اقتداؤه به وفي مبسوط شيخ الاسلام
يصح وان تحلقوا حولها اي ان صلى الامام في المسجد الحرام فحلق
الناس حول الكعبة واقتدوا به صح الاقتداء لمن هو اقرب اليها
من امامه ان لم يكن المقتدي في جانبه اي جانب الامام احتراز
عن من كان اقرب الى الكعبة من الامام وهو في جانب الامام حيث لم
يجز لوجود التقدم على امامه كتاب الزكاة قرن الزكاة بالصلاة
تاسيا بما ذكره الله في اي من القران وسياقا في السنة كقوله عليه السلام

قال عبد القادر في طبقات الحنفية
الكلاباذي بضم الكاف وبعد اللام الف
وبا موحدة مفتوحة وبعد الالف ذال
معجمة نسبة الى محلتين احداهما محلة ببخارى
والثانية محلة بنيسابور انتهى

ولم يتعرض هنا للغسل وظاهر كلام
الشارحين فيما ياتي في باب ما يوجب
الثوب وما لا يوجب انه يغسل بالاتفاق
وعبارته ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد
فيمن قتل نفسه انه يغسل ويصلى
عليه وقال ابو يوسف يغسل ولا يصلى
عليه انتهى ومثله ايضا في الهداية هناك

قال في الفتاوى الزينية سئل عن من
جمع مالا حراما وحلالا وحال عليه الحول
وهو في يده هل يجب عليه الزكاة فيه
ام لا اجاب لا يجب عليه فيه الزكوة